



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَّاً الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعَيْةِ الْعُوْمَيْهِ لِلْقُسْمِ الْفُتُوْهِ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٩٣٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦٦	بتاريخ:

٥٤٦/١٥٨	هـ	١٥٨٦	هـ
---------	----	------	----

هـ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ
رَئِيسُ الْجَمْعَيْةِ الْعُوْمَيْهِ لِلْقُسْمِ الْفُتُوْهِ وَالشُّرُعِ

فضيلة الإمام الأكبر/شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر من مكتب فضيلتكم رقم (١٥٨٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٨، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الشق الموضوعي من محكمة القضاء الإداري بالشرقية في الدعوى رقم (٥١٦٢) لسنة ١٧١٦ق، بجلسة ٢٠١٩/١/٢٠.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ السيد إبراهيم عرفة - وآخرين متدخلين له انضممايا - أقاموا الدعوى رقم (٥١٦٢) لسنة ١٧١٦ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ضم معهد "قاسم أمين" الثانوي بنين بالغابة - مركز أبو كبير - بمحافظة الشرقية إلى الأزهر الشريف، وتعيين العماله المتطوعة به مع ما يتربى على ذلك من آثار، أهمها: عدم إجراء اختبارات للعماله المتطوعة، وبجلسة ٢٠١٢/٥/٦ قضت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن ضم المعهد المذكور وتعيين العماله المتطوعة به ، وبناء عليه أصدر وكيل الأزهر القرارات رقمي (١٧٩٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ و(٢٤٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ بتعيين عماله المعهد المذكور تنفيذا للحكم المشار إليه، ثم تداول نظر الشق الموضوعي من هذه الدعوى، وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن ضم المعهد المذكور، ورفض ماعدا ذلك من طلبات (تعيين العماله المتطوعة به)، وعلى النحو المبين بالأسباب، إلا أن الأزهر الشريف لم يرتض هذا الحكم وأقام



تم إعداده
في ٢٠٢٠/٦٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٦/١٥٨

(۷)

الطعن رقم (٤٤١٥٧) لسنة ٦٥ ق. عليا للإلغاء، ولما كان البين أن هناك تناقضًا بين أسباب الحكم المشار إليه ومنطوقه، فيما يتعلق بطلب تعيين العمالة المتقطعة بالمعهد المذكور، لذا فقد أثير التساؤل عن كيفية تفiedad ذلك الحكم، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-... ج-... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...".

وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر...".

كما استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - على ماجرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددتهم النص حصرًا في المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوع للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأي إذا وردَ عن غير الطريق الذي رسمه القانون.





تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

وترتيباً على ما تقدم، وإن تلاحظ أن طلب الرأي الماثل لم يتم توقيعه من فضيلة الإمام /شيخ الأزهر وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه" دون أن يكون للموقع على الطلب أى اختصاص فى هذا الشأن، فمن ثم يكون طلب إبداء الرأي قد ورد من غير ذي صفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأي الماثل
لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/١١/٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
[Signature]
المستشار/
يسرى هاشم سليمان السيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠ - ١١ - ٤